

مرسوم أميري رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إعادة تنظيم نادي الشارقة الرياضي للمرأة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات
العامة وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن الرياضة،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة،
والمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ م بشأن إنشاء نادي الشارقة الرياضي للمرأة،
وبناء على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المؤسسة:	مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة.
النادي:	نادي الشارقة الرياضي للمرأة.
المدير:	مدير النادي.

المادة (٢)

الشخصية الاعتبارية

يتمتع النادي بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، يتبع المؤسسة ويعمل تحت إشرافها.

المادة (٣)

المقر

يكون مقر النادي ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز له إنشاء مراكز تدريب في المدن أو المناطق المجاورة.

المادة (٤)

الأهداف

يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي:

١. خدمة القطاع الرياضي من كافة الجوانب وتطوير رياضة المرأة في الدولة بشكل عام والإمارة بشكل خاص.
٢. تعزيز مكانة الإمارة في مجال رياضة المرأة على مستوى الدولة وخارجها باعتبارها وجهة لممارسة الألعاب الرياضية.
٣. إبراز دور اللاعبات في المحافل والوصول بهم إلى المنافسات الإقليمية والعالمية وتشجيعهم على المشاركة في الرياضات المختلفة.
٤. ترسيخ منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة الإدارية للرياضة في الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية.
٥. تمكين الكفاءات الوطنية وتطوير رأس المال البشري في مجال الرياضة.
٦. تنشئة جيل مؤهل من القيادات الرياضية بالتعاون مع الهيئات المختصة والمؤسسات العالمية والعمل على تطوير الكوادر واستقطابها.
٧. ترسيخ الثقافة الرياضية للمرأة والتوعية المجتمعية بأهميتها وتعزيز ممارسة الرياضة وذلك من خلال خلق بيئة رياضية محفزة تساهم في تطويرها.
٨. المساهمة في تطوير التشريعات المتصلة بالشأن الرياضي بشكل عام ورياضة المرأة بشكل خاص في الإمارة.
٩. تقديم وتشجيع المبادرات الرامية لتطوير الألعاب الرياضية على مستوى الدولة والإمارة.

المادة (٥)

الاختصاصات

يكون للنادي في سبيل تحقيق أهدافه وبالتنسيق مع المؤسسة ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. وضع السياسات والبرامج وإعداد استراتيجية لتعزيز نشر رياضة المرأة في الإمارة وتأهيل القيادات الرياضية.
٢. تأهيل وصقل واستقطاب الكوادر والكفاءات النسائية في كافة المجالات الرياضية والتي تدعم التنافسية على المستويات المحلية والعالمية.
٣. تكوين علاقات الشراكة المستدامة مع مختلف المؤسسات لدعم أهداف النادي في مجال تحقيق قيمة مضافة للرياضة والمجالات الأخرى ذات العلاقة.
٤. تنظيم واستضافة المهرجانات والمسابقات والبطولات والمؤتمرات والتجمعات ذات الصلة برياضة المرأة واستقطاب المشاركين من الإمارة والدولة والدول الأخرى.
٥. تنظيم برامج التدريب ورعاية الموهوبين من مواطنات الإمارة وتكوين ورعاية الفرق بغرض تمثيل النادي والإمارة في مختلف المهرجانات ومسابقات المحترفين والهواة والتجمعات ذات الصلة بمختلف أنواع الألعاب الرياضية.
٦. توفير كافة الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لجذب وتشجيع وتدريب وتأهيل المرأة في الإمارة لممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها من خلال عمليات التدريب المستمرة واستحداث وتطوير المنشآت الرياضية.
٧. وضع خطط طويلة المدى وسياسات لتوفير الموارد المالية بهدف تطوير رياضة المرأة وتمويل البرامج الرياضية المحلية والدولية للنادي.
٨. اكتشاف المواهب الرياضية لدى فئات المرأة المختلفة والعمل على تقديم كافة وسائل الدعم اللازمة لإيصالهن إلى أفضل المستويات الرياضية المطلوبة.
٩. التعاون مع مختلف الأندية والمؤسسات الرياضية داخل وخارج الدولة.
١٠. تأسيس الشركات التجارية بكافة أشكالها سواء للأغراض الرياضية أو للاستثمارات العائدة للنادي.
١١. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها النادي من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة أو رئيس المؤسسة.

المادة (٦)

المدير

يتولى إدارة النادي مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس المؤسسة، ويقوم بأعمال الإدارة والإشراف وتصريف أمور النادي بما يكفل تحقيق أهدافه، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. وضع السياسة العامة للنادي وبرامجه ومشروعاته والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه.
٢. إصدار اللوائح المالية والإدارية للنادي وأي تعديلات بشأنها، ووضع نظم العمل الداخلية فيه بعد اعتمادها من المؤسسة.
٣. تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدته في أداء مهامه ويحدد المدير مهام وصلاحيات تلك اللجان.
٤. إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضها على المؤسسة لاتخاذ اللازم بشأنها.
٥. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الآخرين بعد موافقة المؤسسة وتفويض من ينوب عنه بذلك.
٦. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية.
٧. الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.
٨. اعتماد لائحة إيرادات النادي.
٩. أي أمور أخرى متعلقة بشؤون النادي.

المادة (٧)

المدير التنفيذي

يكون للنادي مدير تنفيذي متفرغ من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الرياضي والثقافي، يتم تعيينه بقرار من نائب رئيس المؤسسة، ويحدد المدير صلاحياته ومهامه ويكون مسؤولاً أمامه.

المادة (٨)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي:

١. الدعم الحكومي.
٢. الإيرادات الذاتية للنادي نتيجة ممارسة نشاطه.
٣. ريع استثمار أموال النادي.
٤. رسوم العضوية والاشتراكات.
٥. أي موارد أخرى يقرها الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة أو رئيس المؤسسة.

المادة (٩)

السنة المالية

يتبع النادي في تنظيم حساباته وسجلاته المالية الأصول والقواعد المحاسبية للمؤسسة، وتبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام. على أن تحدد المؤسسة بقرار منها تاريخ بداية ونهاية السنة المالية الأولى ويجوز للمؤسسة الاطلاع على السجلات والكشوفات المالية والمصرفية للنادي.

المادة (١٠)

الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح المدير يصدر الهيكل التنظيمي للنادي بقرار من رئيس المؤسسة.

المادة (١١)

الأحكام الختامية

١. يلتزم المدير بالموازنة المعتمدة للنادي ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد موافقة المؤسسة.
٢. يلتزم المدير بكافة القرارات والتعاميم الصادرة عن المؤسسة وبكافة النظم واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية المحلية والدولية والمتعلقة بنشاطه.
٣. يصدر المدير بناءً على موافقة المؤسسة القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالهيكل التنظيمي وشؤون الموظفين والشؤون المالية وتعديلها بما ينسجم مع أهداف النادي واختصاصاته.
٤. لا يجوز للنادي إنفاق أمواله إلا في الأوجه التي أنشأ من أجلها.
٥. تعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للنادي وفي حال حله يؤول كل ذلك إلى المؤسسة.
٦. تُعتبر أموال النادي أموالاً عامة، وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٢)

الإحلال

يحل هذا المرسوم محل المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن إنشاء نادي الشارقة الرياضي للمرأة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم أو القرارات الصادرة بموجبه.

Sultan Bin Mohammed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (١٣)

النفذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٥ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٠٨ أكتوبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة